تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في القانون الوطني

د. ليلى عصماني
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أحمد بن أحمد - وهران 2
osmanimaram@gmail.com

مستخلص البحث:

الأصل أنّ اتفاقيات القانون الدولي لا تطبّق على الدول بشكل تلقائي وآلي بل ينبغي بداية مصادقة الدولة عليها أو انضمامها إليها. بموجب هذا الإجراء تلتزم الدولة الطرف بإنفاذ أحكام الاتفاقية الدولية في نظامها القانوني. التزام الدول الأطراف بكفالة احترام الاتفاقيات الدولية يتفرّع عنه التزام آخر يتمثّل في التزامها باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية. وقد أشارت إلى هذا الالتزام الفرعي العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي لكن دون أن تحدّد أساليب ومناهج إنفاذه وإدراجه في القانون الداخلي بل تركت للدول الحرية في اختيار منهج التجريم والمواءمة كون المسألة تدخل في نطاق اختصاصها الوطني. الواقع أنّ هناك العديد من الخيارات لإنفاذ قواعد التجريم الدولي في النظام القانوني الوطني كخيار التجريم المزدوج، خيار التجريم العام، التجريم الخاص وخيار التجريم المركّب. تقوم الدولة الطرف من خلال هذه الخيارات بمواءمة قانونها الوطني للقانون الدولي وإدراج قواعد التجريم الدولي للأفعال التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين في نظامها الداخلي.

مقدمة Introduction:

نصت اتفاقيات القانون الدولي في مجملها على ضرورة التزام الدول الأطراف بإنفاذها وكفالة احترام أحكامها، فجاء في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة ما يلي: "تتعهّد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها" (Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949, 1977, p. n.1). التزام الدول الأطراف بإنفاذ الاتفاقية الدولية وكفالة احترامها يكون من خلال نشرها على أوسع نطاق ممكن بحيث تصبح معروفة بين صفوف القوات العسكرية وعلى مستوى السكان بوجه عام، غير أنّ هذا الإجراء لا يعد كافيا لتنفيذ الالتزام؛ فضمان إنفاذه يكون من خلال إدراج قواعد التجريم الدولي للانتهاكات الجسيمة دوليا في النظام القانوني للدولة من جهة وتقرير معاقبة مرتكبيها من جهة أخرى أي تفعيل عملية القمع الجنائي؛ هو ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة لعام 1948 (Convention pour la prévention et la répression du crimes de génocide, 1948, p. résolution 260 A (3))، اتفاقية قمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها (Convention internationale sur la répression du crime d'apartheid, 1965, p. 2016(20))، اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية (Convention de Rome, 1998, p. A/CONF.183/9).

الالتزام بتعديل الدول تشريعاتها الوطنية وسن قوانين تتلاءم مع النصوص التجريمية الدولية أشارت إليه أغلب الصكوك الدولية لكن دون أن تحدّد منهج وأسلوب الإنفاذ في النظام القانوني الداخلي. الأمر الذي يؤدي بنا إلى طرح مسألة الخيارات

والمسارات المتاحة لإنفاذ أحكام التجريم الدولي للأفعال التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. وما إذا كانت الدول تبنت مسارا واحدا للإنفاذ والمواءمة أم أنّ جانب الحرية المتاح للدول الأطراف أسفر عن العديد من المسارات لإنفاذ أحكام التجريم الدولي في النظام القانوني الوطني؟

الإجابة على هذا الإشكال تقتضي تحليل النقاط التالية:

المطلب الأول: أساس الالتزام بالتجريم الوطني للانتهاكات الجسيمة دوليا

المطلب الثاني: أساليب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي على الصعيد الوطني

المطلب الثالث: نماذج عن إنفاذ أحكام التجريم الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية

المطلب الأول: أساس الالتزام بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في النظام القانوني الوطني

The basis for the obligation to criminalize gross violations of international law in the national legal system

الالتزام باتخاذ تدابير على الصعيد الداخلي ومواءمة القانون الوطني للاتفاقيات الدولية المعتمدة من طرف الدولة يقوم على مبدأين أساسيين هما: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية (اتفاقية فيينا، 1961، صفحة (م26))، فالدول من حيث المبدأ لا تلتزم بأحكام أيّة اتفاقية دولية إلاّ بعدالمصادقة عليها أو الانضمام إليها (Boyle & Mosse, 2000, p. 871). التزام الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها أشارت إليه العديد من الصكوك الدولية كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي نصت في مادتها الخامسة على ما يلي: "يتعهّد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل على مرتكبي الإبادة الجماعية...".

كما نصت عليه أيضًا اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهذا في موادها المشتركة على التوالي المادة مائة وتسعة وعشرون، المادة التاسعة والأربعون، المادة خمسون، المادة مائة وستة وأربعون؛ جاء فيها ما يلي: "تتعهّد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أيّ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية..."، وتم التأكيد على نفس الالتزام في المادة الثمانين من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة بشأن النزاعات المسلّحة ذات الطابع الدولي. الالتزام باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي تم النص عليه أيضا في اتفاقية قمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة الرابعة حيث جاء فيها ما يلي: "تتعهّد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (أ) ـــ باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أيّ تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري... ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة...". من خلال النصوص الواردة أعلاه؛ يتبيّن أنّه على الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي إدراج الانتهاكات الجسيمة التي توصف بالجرائم الأشد خطورة دوليا في نظامها القانوني وتحديد العقوبات المناسبة لها وفقا لمقتضيات مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات". لكن إدراج هذه الجرائم في النظام القانوني الوطني يفترض طبقا لمبادئ القانون الجنائي الإحاطة بثلاث عناصر أساسية هي:

العنصر الأول: النص على الجريمة في قانون مكتوب؛ إذ أنّ مصدر التجريم وفقا لقاعدة "لا جريمة إلاّ بقانون" هو النص القانوني المكتوب (عصماني، 2004، الصفحات 24-25).

العنصر الثاني: تحديد أركان الجريمة تحديدا دقيقًا طبقا لقاعدة "حظر القياس والالتزام بالتفسير الكاشف للنص الجنائي" (عصماني، 2004، الصفحات 25-37).

العنصر الثالث: النص على العقوبة وتحديدها تحديدا دقيقا بموجب قانون مكتوب وفقا لقاعدة "لا عقوبة إلاّ بقانون" (Boyle & Mosse, 2000, p. 87).

إنّ قواعد القانون الدولي بما فيها القواعد المجرّمة للانتهاكات الجسيمة دوليا لا يمكنها أن تغطي العناصر الثلاث الواردة أعلاه؛ فمثلا وإن تجرّم الاتفاقيات الدولية الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وتقرّ معاقبة مرتكبيها شخصيا إلاّ أنّها لا تنص على العقوبات المطبقة بل يقع ذلك في نطاق اختصاص الدولة وحدها حيث تلزم بتحديد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة هو ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي لدى تعليقها على مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1996 (Projet de code de crimes contre la paix et sécurité de l'humanité, 1996, p. 46).

بناء عليه تكون الاتفاقيات المجرّمة للانتهاكات الجسيمة دوليا قد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الأفعال الموصوفة بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي في نظامها القانوني تاركة لها حرية اختيار أساليب ومناهج الإنفاذ في القانون الداخلي.

المطلب الثاني: مناهج التجريم الوطني للانتهاكات الجسيمة دولياً
National criminalization methods for grave international violations

التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ المعاهدات المجرّمة للانتهاكات الجسيمة دوليا لا يفرض عليها إتباع منهجا معينا (Boyle & Mosse, 2000, p. 878) بل أمام الدول الأطراف عدة خيارات ومسارات بغرض مواءمة نظامها القانوني للقانون الدولي والتي منها:

1 - منهج التجريم المزدوج The dual criminality approach:

حسب منهج التجريم المزدوج فإنّ ضرورة القمع الجنائي لا يقتضي وضع نصوص مستقلة لتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بقدر ما تستلزم إقرار عقوبات مناسبة لتلك الانتهاكات. وبالنظر لسمو القانون الدولي على القانون الوطني فإنّه ينبغي تفسير هذا الأخير بما يتوافق وأحكام القانون الدولي فتلزم الدولة المعنية بإزالة أيّ تعارض بينهما لصالح القانون الدولي (وهبي، 2003، صفحة 34).

ووفقا لهذا الأسلوب يطبّق القانون الجنائي الوطني وما يتضمّنه من جرائم على الحالات التي تغطيها الاتفاقية المجرمة للانتهاكات الجسيمة دوليا والمعتمدة من طرف الدولة؛ فمثلا بدلا من مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية يمكن للدولة أن تقاضيه بتهمة القتل العمد المقرّر بموجب قانونها الجنائي القائم (Kaul, 2003, p. 287).

2 - أسلوب التجريم العام General criminalization method:

طبقا لهذا المنهج فإنّ الأفعال التي تشكّل انتهاكا جسيما للقانون الدولي يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج بند في قانون العقوبات يحيل إلى اتفاقيات

القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب بما فيها اتفاقيات القانون الدولي الجنائي؛ لهذا يصطلح على أسلوب التجريم العام "أسلوب الإحالة"، ويمكن في ذات الوقت تحديد العقوبات المطبّقة حالة اقتراف الانتهاكات الخطيرة. اعتمدت هذا الأسلوب بريطانيا في قانونها المتعلّق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 الصادر عام 1957 والمعدّل عام 1978 (وهبي، 2003، صفحة 33).

3 ـ منهج التجريم الخاص Special Criminalization Curriculum:

بمقتضى منهج التجريم الخاص يتم دمج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في التشريع الوطني، حيث تتم عملية الإدماج بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: من خلال وضع تشريع وطني مستقل بجرّم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بحيث يعيد صياغتها وفقا للنمط الذي يَأْلَفُه القاضي الوطني وكذا الأفراد في الدولة، ومن الدول التي انتهجت هذا الأسلوب بلجيكا في قانونها الصادر عام 1993 (BELANGER, 2002, p. 125).

الطريقة الثانية: أن يتم نقل كافة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة دون تغيير في صياغتها مع النص على العقوبات المقررة لها، وتعرف هذه الطريقة بأسلوب "الإدراج". وقد اعتمدت هذا الأسلوب إسبانيا وسويسرا (وهبي، 2003، صفحة 33).

4ـــ منهج التجريم المركَّب Compound Criminalization Approach:

منهج التجريم المركّب يصطلح عليه أيضا بمنهج التجريم المختلط، مؤداه: الجمع بين التجريم العام والتجريم الخاص من خلال إدراج مادة في التشريع الوطني تحيل إلى النصوص الدولية المجرّمة للانتهاكات الجسيمة دوليا إلى جانب سن نصوص تشريعية تجرّم بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وبصفة مجملة يتّخذ التجريم العام طابعا تكميليا للتجريم الخاص حيث يتعلّق بالانتهاكات التي لم يتم تخصيص لها نصًا تشريعيا وطنيا يجرّمها. هذا المنهج وإن كان الأقرب في الوفاء بالالتزامات التعاهدية إلاّ أنّه يتطلّب من القاضي المقدرة والكفاءة العالية على تفسير أحكام كل من القانون الوطني والقانون الدولي في آن واحد (وهبي، 2003، صفحة 32). وعليه المقرّر أنّ الدولة في إطار تنفيذها التزام إنفاذ الانتهاكات الجسيمة دوليا في نظامها القانوني يعود لها وحدها اختيار أسلوب التجريم الذي تراه ملائما لنظامها السياسي؛ القانوني والقضائي حتى يتسنى لها مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة دوليا (Convention pour la prévention et la répression du crimes de génocide, 1948, p. Article 5). هذا ما قامت به بعض دول العالم من خلال مواءمة أنظمتها القانونية الداخلية مع القواعد الدولية المجرّمة للانتهاكات الجسيمة.

المطلب الثالث: نماذج عن تجريم الانتهاكات الجسيمة دوليا في القوانين الوطنية
Examples of internationally criminalization of grave violations in national laws

الاتفاقيات المجرمة للانتهاكات الجسيمة دوليا بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تنص على أيّة طريقة لنفاذها في القوانين الداخلية بل تركت للدول الأطراف الحرية في اختيار أسلوب إنفاذ الانتهاكات الجسيمة دوليا على المستوى الوطني، فمن الدول من أدرجت بكل بساطة الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي في قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة لفرنسا (النقطة 1)، وبعض الدول حلّلت قانونها

الجنائي على ضوء الاتفاقية المعتمدة فأجرت التعديلات الضرورية في نظامها القانوني كما وضعت قانونا مستقلا عن قانون العقوبات وهو الوضع في ألمانيا (النقطة 2). ودول أخرى تطبق القوانين الجنائية القائمة وما تتضمنّه من جرائم على الحالات التي تغطيها الاتفاقيات المعتمدة وهو الحال بالنسبة للدولة الجزائرية (النقطة 3). فيما يلي يتم تناول نماذج عن أساليب وطرق إنفاذ بعض الدول للانتهاكات الجسيمة دوليا في أنظمتها القانونية.

1 ـ تجريم القانون الفرنسي للانتهاكات الجسيمة دولياً French law criminalizes international grave violations:

اتجهت السلطة المختصة في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية إلى محاولة إدراج بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في نظامها القانوني معتمدة في ذلك عدة مناهج للتجريم (أ). كما كشف توقيع فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن عدم مطابقة القانون الفرنسي لاتفاقية روما في العديد من المسائل أهمها مسألة التجريم، الأمر الذي حتّم إدراج تعديلات في النظام القانوني الفرنسي للتمكّن من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ب).

أ ـ إدراج بعض الانتهاكات الجسيمة دولياً في القانون الفرنسي Inclusion of some serious international violations in French law:

اعتمد المشرع الفرنسي في تجريم الأفعال إلى انتهاكا جسيما للقانون الدولي منهجين اثنين: منهج التجريم العام ومنهج التجريم الخاص، ويظهر المنهج الأول: لدى تبني قانون رقم 1326-64 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1964 الذي نص على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية حيث اكتفى هذا القانون في تحديده لأركان وصور الجرائم ضد الإنسانية بالإحالة إلى المادة السادسة الفقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية (Masse, 1997, p. 377). عَدَلَ المشرع الفرنسي عن هذا المنهج متبنيا منهج "التجريم الخاص" وهذا في القانون الصادر بتاريخ 01 جويلية 1972 الذي جرّم العديد من أفعال التمييز العنصري. والحقيقة أنّ أصل هذا التجريم هو الاتفاقية الدولية للقضاء عل جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1969) دون أن يشير المشرع الفرنسي في ذلك القانون إلى هذه الاتفاقية (Boyle & Mosse, 2000, p. 881).

ومهما اختلفت مناهج التجريم الوطني فما يهم موضوع البحث هو مدى تجريم القانون الفرنسي للانتهاكات الجسيمة دوليا هو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أ.1 ـ الجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity:

مصطلح الجرائم ضد الإنساني ظهر كمصطلح قانوني سنة 1945 في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية في المادة السادسة الفقرة "ج" ليتحدّد مفهومه بدقة بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. وقبل ذلك كان قد تبلور مفهومه في العديد من الصكوك الدولية كاتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام 1968 واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973. شكّل القانوني الفرنسي رقم 1326- 64 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1964 بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية النص القانوني الوحيد الذي ضمّن هذه الطائفة من الجرائم الأشد خطورة في قانون العقوبات الفرنسي دون أن يحدّد مفهومها بل

أحال ذلك إلى المادة السادسة الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ (DEPERCHIN, 2001) .

تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لم يتم إلاّ عام 1994 بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد وقد تم إدراج هذه الفئة من الجرائم الأشد خطورة في الكتاب الثاني الذي ورد تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأشخاص". وجاءت الجرائم ضد الإنسانية في العنوان الأول من هذا الكتاب وخُصِّصَ الفصل الأول من العنوان الأول لجرائم الإبادة الجماعية، أمّا الفصل الثاني فتضمّن الجرائم ضد الإنسانية الأخرى التي تم النص عليها في المادة 212-1، المادة 212- 2 والمادة 212-3 من قانون العقوبات الفرنسي، كما نص المشرع الفرنسي وطبقا لمبدأ "لا عقوبة إلّا بقانون" على العقوبة المقرّرة لهذه الجرائم والمتمثلة في السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة (Masse, 1997, pp. 377-378).

أ.2 ـ جريمة الإبادة الجماعية Genocide:

جاء الفصل الأول من العنوان الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي موسوما ب "جريمة الإبادة الجماعية" وجرّمت المادة 211-1 من هذا القانون الأفعال التي تشكّل جريمة الإبادة الجماعية كما أقرّت معاقبة مرتكبي هذه الأفعال بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة. غير أنّ الملاحظ وخلافا للقانون الفرنسي رقم 1326-64 أن قانون العقوبات الفرنسي وفي كتابه الثاني المستلهم من الصكوك الدولية لا يشير بأي طريقة إلى الاتفاقيات الدولية المجرّمة للانتهاكات الجسيمة ويرى الأستاذ ماسي MASSE في هذا الشأن أنّه "كان من الأفضل الإشارة إلى أنّ القانون هنا يرتكز على المصادر الموقعة والمصادق عليها من طرف فرنسا حتى لا يقع تعارض بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي يستند إليها في مجال التفسير"؛ ويضيف نفس الأستاذ أنّ المادة 211 - 1 من قانون العقوبات نجد أصلها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 أمّا المادة 212-1 وما بعدها نجد أساسها في نظام نورمبورغ..." (Masse, 1997, pp. 377-378). وبتوقيع فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 18 جويلية 1998 عرضت معاهدة روما على مجلسها الدستوري ليتفحّص مدى مطابقتها مع الدستور الفرنسي، وعملت السلطة المختصة بفرنسا على ملاءمة قانون العقوبات الفرنسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب ـ مواءمة قانون العقوبات الفرنسي لنظام روما الأساسي Harmonization of the French Penal Code to the Rome Statute:

معاهدة روما وبهدف التصديق عليها من طرف فرنسا عُرِضَت على المجلس الدستوري لدراستها. رأى هذا المجلس أنّ بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تتوافق مع الدستور الفرنسي. تأسيسا على نص المادة الرابعة والخمسين من الدستور الفرنسي التي تنص على أنّه "إذا أعلن المجلس الدستوري بناء على إحالة من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أي من المجلسين أو ستين نائبا أو ستين شيخا، أنّ تعهدا دوليا يتضمّن شرطا مخالفا للدستور فإنّه لا يجوز الإذن بالتصديق عليه أو الموافقة على التعهّد إلاّ بعد تعديل الدستور". وفي رأيه الصادر بتاريخ 22 يناير 1999 رأى المجلس الدستوري أنّ هناك ثلاث مسائل من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مخالفة للدستور الفرنسي:

المسألة الأولى: تتعلّق بالحصانات المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسألة الثانية: آليات إدراج التكاملية فيما يخص الجرائم التي تسقط بالتقادم أو المعفى عنها وفقا للمادتين السابعة عشر والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسألة الثالثة: تخص سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المعترف بها على الأراضي الفرنسية طبقا للمادة التاسعة والتسعين الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في حين لم يجد المجلس الدستوري أي تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقانون العقوبات الفرنسي فيما يخص: تقديم الرعايا الفرنسيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظام العقوبات وممارسة حق العفو (BARRAT, 2003, pp. 269-270). وعليه من خلال رأي المجلس الدستوري الفرنسي يظهر أنّ من بين المسائل المقرّرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمخالفة للنظام القانوني الفرنسي المسألة الثانية المتعلقة الاختصاص المكمّل فيما يتصل بالجرائم الخاضعة للتقادم أو المعفى عنها. وهي المسألة التي تدخل في نطاق الدراسة بحثنا المتعلق بالتجريم الدولي وإنفاذه على المستوى الوطني. فالمقرّر وفقا لأحكام المادتين السابعة عشر والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ اختصاص المحكمة ينعقد في حالتين:

الحالة الأولى: إذا قرّرت الدولة المعنية إمّا عدم مقاضاة الشخص المعني لعدم رغبتها في مساءلته أو لعدم قدرتها على المقاضاة.

الحالة الثانية: إذا قامت الدولة المعنية بمقاضاته لغرض حماية الشخص المعني من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى القول أنّه: "نتيجة نظامها (أي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تختص شرعًا لمجرّد تطبيق قانون العفو أو قواعد داخلية فيما يخص التقادم، وفي مثل هذه الحالات يمكن أن يؤدي الأمر بفرنسا وبغض النظر عن الإرادة أو عدم قدرة الدولة إلى توقيف وتقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب أعمال يشملها العفو أو التقادم حسب القانون الفرنسي" (BARRAT, 2003, p. 272). فحسب قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 لا تسقط الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية بالتقادم ويمكن لقانون العفو أن يشملها؛ كما أنّ جرائم الحرب غير مدرجة في هذا القانون (قانون العقوبات الفرنسي، الصفحات (م212-2)). واعتبر المجلس الدستوري أنّ الإبقاء على هذه الأحكام دون تعديلها والمصادقة في ذات الوقت على اتفاقية روما يؤدي إلى انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن عدم قدرة أو عدم رغبة فرنسا في المقاضاة بل على أساس عدم انعقاد الاختصاص للمحاكم الفرنسية. المجلس الدستوري اعتبر هذه النتيجة تمس بالمبدأ الدستوري المتمثّل في ممارسة السيادة الوطنية وبهذا كان لابد من التعديل الدستوري للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (BARRAT, 2003, pp. 272-273). وكان أمام النظام الفرنسي الأخذ بأحد الحلين: الأول إدخال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمجمله في الدستور الفرنسي عبر تصديق دستوري، أمّا الحل الثاني:

إضافة مادة تسمح للبرلمان بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اختارت فرنسا الحل الثاني فأذنت للبرلمان بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد إضافتها مادة جديدة في الدستور وهي المادة 53 ـــ 2 التي نصت على أنّه: "يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة في الاتفاقية الموقعة في 18 جويلية 1998". وبموجب القانون الصادر بتاريخ 30 مارس 2000 أجاز البرلمان الفرنسي التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدّمت فرنسا صك التصديق بتاريخ 9 جوان 2000 (تضمّن صك التصديق المقدّم من طرف فرنسا ثلاث مذكرات: 1: تتعلّق بالمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2: تخص لغة الاتصالات مع المحكمة الجنائية الدولية، أمّا 3: أشارت إلى رغبة فرنسا في استعمال حقّها بموجب المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة). بهذا التصديق أُدْرِج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الفرنسي وطبقا للمادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي فإنّ اتفاقية روما تسمو على النصوص التشريعية؛ بمعنى أنّ المحاكم القضائية الفرنسية ستستحضر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخوله حيز النفاذ حتى لو كانت أحكامه غير مطابقة للنصوص التشريعية طبقا لمبدأ "سمو المعاهدات على القانون". الثابت من خلال التحليل الوارد أعلاه أنّ أحكام قانون العقوبات الفرنسي غير مطابقة لبعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لهذا وحرصا على الأمن القانوني وعلى وضوح القاعدة القانونية يتبنى المشرّع الفرنسي في الغالب قاعدة الملاءمة أي مقاربة التشريعات الوطنية للمعاهدات المصادق عليها، وفي حال المحكمة الجنائية الدولية فقد اتجه إلى ملاءمة أحكام قانون العقوبات لتتمكّن المحاكم الفرنسية من النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لمبدأ التكامل (AKTYPIS, Spyridon, 2008-2009, pp. 4-5). وقد تم بالفعل ملاءمة قانون العقوبات الفرنسي لمعاهدة روما وهذا بموجب القانون رقم 2010 ـــ 930 الصادر بتاريخ 9 أوت 2010 المتضمّن أحكاما معدّلة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. ما ينبغي التأكيد عليه أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يفرض على الدول الأطراف ملاءمة قانونها الجنائي لكي تسمح لسلطاتها الوطنية ممارسة اختصاصاتها فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ فهذه المسألة غير إلزامية.

2 ـ تجريم القانون الألماني للانتهاكات الجسيمة دولياً German law criminalizes international serious violations:

بعد توقيع ألمانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 ديسمبر 1998، أجرت عدة تعديلات في قانونها الوطني تخوّل لها المصادقة على اتفاقية روما وإدماجها في نظامها القانوني، ويمكن تقسيم هذه التعديلات إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: تعديلات للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المرحلة الثانية: اعتماد نصوص تخوّل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (Kaul, 2003, p. 287). امتدت المرحلة الأولى من شهر ديسمبر 1998 أي بعد توقيع ألمانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى غاية شهر ديسمبر 2000 وهو تاريخ المصادقة على هذا النظام وقد اعتمد البرلمان الألماني في هذه المرحلة قانونين: قانون يعدّل ويتمّم المادة السادسة عشر الفقرة الثانية من الدستور الألماني؛ وهذا حتى يتسنى لألمانيا تقديم المتهمين من مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية (Poncela, p. 890)، فبعد أن كانت المادة السادسة عشر الفقرة الثانية من الدستور الألماني تنص على أنّه "لا يجوز تسليم أي متّهم ألماني إلى أي بلد أجنبي"؛ أضيفت الجملة التالية إلى ذات الفقرة كما يلي: "ويمكن وضع نص مخالف لهذا البند بموجب نظام أساسي حول تسليم المتهمين إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو إلى محكمة دولية، شرط أن يتم احترام مبادئ سلطة القانون". هذا التعديل الدستوري ترافق مع اعتماد القانون الذي يصدّق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتمد البرلمان الألماني نهائيا القانونين بتاريخ 28أكتوبر2000 (Poncela, p. 890).

بهذه المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنتقل ألمانيا إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة اعتماد نصوص قانونية تخوّل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتمد البرلمان الألماني وبالإجماع قانونين: قانون حول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، 2002، صفحة (ع2144)) ومدونة الجرائم ضد القانون الدولي بتاريخ 26 جوان 2002 ودخل القانونان حيز النفاذ في 30 جوان 2002 (مدونة الجرائم ضد القانون الدولي، 2002، صفحة (ع2254)).

وبما أنّ موضوع الورقة البحثية ينصب على التجريم الوطني للانتهاكات الجسيمة دوليا، فإنه سوف يتم الاعتماد في تحليل هذه النقطة على مدونة الجرائم ضد القانون الدولي التي اعتمدها البرلمان الألماني. جاءت الجرائم المنصوص عليها في المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي مطابقة للجرائم المحدّدة في المواد السادسة إلى الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم النص في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه المدونة على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أمّا الفصل الثاني فتضمّن جرائم الحرب. غير أنّ المشرّع الألماني وإن حافظ على المفاهيم الأساسية لهذه الفئات الثلاث من الجرائم الدولية المستوحاة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكنّه قولبها في قالب خاص يختلف عن ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصا بالنسبة لجرائم الحرب التي فجاءت كما يلي:

1 ـ جرائم الحرب ضد الأشخاص في القسم الثامن.

2 ـ جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى وردت في القسم التاسع.

3 ـ جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها في القسم العاشر.

4 ـ جرائم الحرب من خلال استخدام طرق الحرب المحظورة تم النص عليها في القسم الحادي عشر.

5 ـ جرائم الحرب من خلال استخدام وسائل الحرب المحظورة جاءت في القسم الثاني عشر (مدونة الجرائم ضد القانون الدولي، 2002، الصفحات (الأقسام 8-12)).

يلاحظ على هذا التقسيم تجاوزه للتصنيف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التمييز بين "الجرائم المرتكبة في النزاعات

المسلحّة الدولية" و"النزاعات المسلّحة ذات الطابع غير الدولي" (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، صفحة (م8)). تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات أوردت المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي مباشرة بعد لائحة الجرائم في كل جزء العقوبات المطبقة عليها، فمثلا ورد في الفقرة الأولى من القسم السادس من المدونة المتعلّق بجريمة الإبادة الجماعية النص على عقوبة السجن المؤبد (مدونة الجرائم ضد القانون الدولي، 2002، صفحة (ق6، ف1)).

من هنا يظهر أنّ المشرع الألماني وفي سبيل مقاربة وملاءمة النظام القانوني الألماني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سن إلى جانب قانون العقوبات قانونا جديدا ملِّما بالجرائم المقرّرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا الخيار الدقيق من شأنه أن يسهّل عمل القضاة المحليين لدى مواجهتهم جريمة من جرائم القانون الدولي. وبشأن مسألة إعمال المدونة الألمانية المتعلقة بالجرائم ضد القانون الدولي يذهب قاضي المحكمة الجنائية الدولية كول هانس بيتر KAUL Hans – Peter إلى القول أنّه "يجب أن يكون واضحًا تمامًا أنّ مدونة الجرائم ضد القانون الدولي لا تنشئ نظاما منفصلا للجرائم المرتكبة في النّزاعات المسلّحة أو في إطار الهجمات ضد السكان المدنيين، وهذا يعني أنّه عندما لا يمكن مقاضاة الفعل المرتكب مقاضاة صحيحة بموجب أحكام مدونة الجرائم ضد القانون الدولي فإنّه يكون بالإمكان مقاضاته بموجب قانون العقوبات الألماني حتى ولو كان قد ارتكب خلال نزاع مسلّح، شرط أن تُسْتَوْفَى الشروط العامة لمثل هذه المحاكمة" (Kaul, 2003, p. 291). من خلال موقف القاضي كول هانس بيتر يستخلص أنّ قانون العقوبات الألماني مكمّل لمدونة الجرائم ضد القانون الدولي. ففي حالة عدم إمكانية مساءلة المعني طبقا للمدونة يتم البحث عن نص التجريم في قانون العقوبات الألماني. أمّا إذا كان السلوك المرتكب يشكّل جريمة بموجب قانون العقوبات الألماني وكذا بموجب مدونة الجرائم ضد القانون الدولي؛ يرى نفس القاضي السيد بيتر كول أنّه "يتم تطبيق في هذه الحالة مدونة الجرائم ضد القانون الدولي بناء على مبدأ أولوية القانون الخاص الذي يقيّد القانون العام، إلاّ أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة ويمكن بالتالي تطبيق القانونين معًا" (Kaul, 2003, p. 291). ننتهي بالقول إلى أنّ ألمانيا باعتمادها مدونة الجرائم ضد القانون الدولي فإنّها تقارب وبشكل دقيق نظامها القانوني للقانون الدولي الجنائي. يبقى أن نتعرّف على موقف المشرع الجزائري ومدى مواءمة ومقاربة النظام القانوني الجزائري لقواعد تجريم الانتهاكات الجسيمة دوليا.

3- تجريم القانون الجزائري للانتهاكات الجسيمة دولياً Algerian law criminalizes international grave violations:

تقر المادة مائة وأربعة وخمسون من الدستور الجزائري مبدأ "سمو المعاهدات على القانون" (الدستور الجزائري، صفحة (م154))؛ وتطبيقا لهذا المبدأ انتهجت الدولة الجزائرية منهجًا مغايرا للمنهج المتبنى من طرف الدولة الفرنسية وكذا الألمانية، وهو منهج التجريم المزدوج. حيث صدّقت الجزائر على مجمل الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي (Oukaci, 2006, p. 1)؛ والتي منها: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المرسوم رقم 63-338، 1963)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الأمر رقم 66-348، 1967)، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها (المرسوم رقم 82-01 - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 1982)، اتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (المرسوم الرئاسي رقم 89-66، 1989)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة (المرسوم الرئاسي رقم 98-413، 1998). إعمالاً لمبدأ "سمو المعاهدات على القانون" المنصوص عليه في المادة وأربعة وخمسون من الدستور الجزائري فإنّ المعاهدات المعتمدة من طرف الجمهورية الجزائرية تصبح نافذة ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وبعبارة أخرى لا يشترط لنفاذ معاهدة دولية في النظام القانوني الجزائري إصدار نص تشريعي خاص بالمعاهدة، وهذا يعني ضرورة التطبيق المباشر للمعاهدة النافذة من طرف القاضي الجزائري. غير أنّ هذه النتيجة المتوصّل إليها سرعان ما تتبدّد حيث أنّه من غير الممكن تطبيق الاتفاقية ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة دوليا من طرف القاضي تلقائيا. وتفسير ذلك أنّ قواعد القانون الدولي في مجال التجريم والعقاب لا تكون صالحة لتطبيقها، فلا تتضمّن أحكامها شق الجزاء. وعليه يكون بإمكان القاضي إعمالها إذا تبنى المشرّع قانونا يسد الثغرات الموجودة فيها مراعيا في ذلك مقتضيات تطبيق مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات". يظهر أنّ المشرّع الجزائري لم يقم بتحليل التشريع العقابي على ضوء الاتفاقيات الدولية المصدّق عليها بهدف سدّ الفراغات القائمة في الاتفاقيات محل التصديق بل اكتفى فقط بالمصادقة. ممّا يؤدي بنا إلى القول أنّ منهج التجريم المزدوج المتبنى من طرف الجزائر كشف عن العديد من الثغرات القانونية شكّلت عقبة حالت دون تمكّن القاضي من تطبيق الانتهاكات الجسيمة دوليا. القاضي الجزائري ولدى تطبيقه الاتفاقيات ذات الصلة بانتهاكات الجسيمة دوليا تطبيقا مباشرا يجد نفسه أمام العديد من الثغرات القانونية حيث تكون أحكامها ناقصة في شقي الجريمة والجزاء؛ فتلك الاتفاقيات في مجملها لا تحدّد تحديدا دقيقا أركان الجرائم الأشد الخطورة دوليا؛ وتجيز بعضها التفسير الواسع (اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948، صفحة (م3: أ، ب))؛ كما لا تنص على العقوبات الواجبة التطبيق على الجناة وهذا يتعارض ومقتضيات مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون"، وعليه يكون القاضي أمام اعتماد أحد الحلين: إنفاذ الاتفاقية المجرّمة للانتهاكات الجسيمة دوليا طبقا لمبدأ "سمو المعاهدة على القانون" والتي نفس الوقت لا تستجيب لمقتضيات مبدأ "الشرعية الجنائية"، أمّا الحل الثاني إعمال التشريع الجزائي. القضاء الجزائري لم يقدّم لنا موقفا في هذا المجال، في حين أقرّت العديد من أحكام المحاكم الأجنبية ضرورة وضع نصوص تشريعية حتى يتسنى للقاضي تطبيق الاتفاقات المجرّمة للانتهاكات الجسيمة، حيث قضت المحكمة الاسترالية الاتحادية سنة 1999 في قضية نول ريما تيبسون وبزاك هيل Nulyrimma THOMPSON & Buzzacot HILL التي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى حيث جاء عنها ما يلي: "على الرغم من اعتبار هذه جريمة مجرّمة وفقا للعرف الدولي بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية 1948، فإنّ المحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة إلى هذه الجريمة رغم **تصديق استراليا على الاتفاقية التي جرّمت الإبادة الجماعية** لأنّ التشريع الاسترالي لم يجرّم تلك الجرائم" (سرور، 2006، الصفحات 188-189)، الموقف نفسه صدر عن محكمة النقض السنغالية بتاريخ 20 مارس 2001 التي قضت: "بعدم صلاحية المحاكم السنغالية لمحاكمة حسين حبري بتهم الاشتراك في أعمال التعذيب وجرائم ضد الإنسانية **لعدم صدور النصوص القانونية** اللازمة لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة التي **صدّقت عليها السنغال"**

(سرور، 2006، صفحة 189). إنّ الممارسة العملية للقضاء الجزائري تؤكد أنّ القاضي لم يأخذ بالتطبيق المباشر والتلقائي لنصوص الاتفاقيات المجرمة للانتهاكات الجسيمة دوليا المصدّق عليها من طرف الجزائر بل يلجأ للفصل في القضايا المطروحة أمامه إلى إعمال النصوص الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له. من هنا يُستنتج أنّ الاتفاقيات المصدّق عليها من طرف الجزائر يتم تطبيقها من طرف القضاء حال **تدخل المشرّع لتبني نصوصا موضوعية ورصد عقوبات للجرائم موضوع الاتفاقية**.

ممّا سبق تحليله يظهر أنّ الاتفاقيات المجرّمة للانتهاكات الجسيمة دوليا تنتج أثرها بإصدار **تشريع داخلي** يضعها موضع تطبيق من طرف القضاء. لكن هذا لا يعني أنّ أحكام الاتفاقية المصدّق عليها غير قابلة للتنفيذ والقاضي غير ملزم وغير مخاطب بها إلاّ إذا أدرجت في التشريع الوطني فمثل هذا القول يؤدي إلى إفراغ نص المادة مائة وأربعة خمسون من الدستور الجزائري من مضمونه؛ وإنّما الفكرة تتمثّل في ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتصبح أحكام الاتفاقية **صالحة للتطبيق إذا كانت تفتقر إلى عنصر في القاعدة القانونية يفقدها وجودها** كعدم تحديد الاتفاقيات للعقوبات المطبقة على الجرائم المقررة فيها. **وفي الختام** يظهر أنّ ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقيات المجرّمة للانتهاكات الجسيمة دوليا يفترض إنفاذ أحكام التجريم الدولي في القوانين الوطنية ومواءمة القانون الوطني للقانون الدولي؛ كما يفترض إنفاذ الشق الثاني لمبدأ الشرعية الجنائية من خلال تقرير العقوبات المطبقة حالة اقتراف الانتهاكات الجسيمة دوليا وتحديد شكلها. ففي هذه المرحلة فقط تتيسر وتفعّل عملية قمع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من طرف القضاء الوطني ما يجعله يساهم مساهمة فّعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

المراجع References

ـــ المراجع باللغة العربية

ـ الدساتير والقوانيـــن:

- الدستور الجزائري
- الدستور الألماني
- الدستور الفرنسي
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون العقوبات الألماني
- قانون العقوبات الفرنسي

ـــ المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 تضمّن المصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نشرت في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 93 عام 1998.

ـــ المرسوم رقم 63-338 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963، نشرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

ـــ الأمر رقم 66-348 لمؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 07 بتاريخ 30 ديسمبر1967.

ـــ المرسوم رقم 82-01 المؤرخ في 02 يناير 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 01 بتاريخ 05 يناير 1982.
ـــ المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألإنسانية أو المهينة، نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
ـــ قانون التعاون الألماني مع المحكمة الجنائية الدولية، منشور في الجريدة الرسمية الألمانية الصادرة بتاريخ 30 جوان 2002. German official Gazette at 2002 BGBI, Teil I at 2144.
ـــ المدونة الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي، منشورة بالجريدة الرسمية الألمانية الصادرة بتاريخ 30 جوان 2002. German official Gazette at 2002 BGBI Teil I at 2254.

ـــ الكتب:

ـــ **طارق سرور**، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

ـــ الرسائـــل:

ـــ **عصماني ليلى**، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004/2003.
ـــ **وهبي ناصر سلمان**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دبلوم القانون العام، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2003.

ـــ المراجـــع باللغـــة الأجنبيـــة:

- **Ouvrages :**

- ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Droit International Pénal, Pédone, Paris, 2000**.**

- BELANGER Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002.

Articles :

- AKTYPIS Spyridon, « L'adaptation du droit pénal Français au statut de la Cour Pénale Internationale : Etat des lieux », Droit fondamentaux, n°7, janvier 2008- décembre 2009, pp : 1-35. sur le site www.droits-fondamentaux.org

- BARRAT Olivier, « Ratification and adaptation the French experience », in the international criminal court and Enlarging the Scope of international Humanitation law, Damascus university, faculty law, the international committee of the Red Cross, Damascus 13 and 14 December 2003, pp : 269-276.

- FICHET – BOYLE Isabelle, MOSSE Marc, « l'obligation de prendre des mesures internes nécessaires à la prévention et à la

répression des infractions, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Paris, 2000, pp: 871-885.

- **KAUL Hans-Peter**, « Substantive Criminal law in the Rome Statue and its implementation in national legislation », in the international criminal court and enlarging the scope of international humanitarian law, Damascus university, Faculty of law, the international committee of the Red cross, Damascus, 13 and 14
December 2003, pp: 277-306.

- **MASSE .M**, « Les crimes contre l'humanité dans le nouveau code pénal français », revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°2, Avril-Juin 1997, pp : 376-383.

- **OUKACI Fayçal**, « Extrader ou poursuivre en justice international, l'Algérie évoque des cas de conflits », Algeria –watch, information sur la situation des droits humains en Algérie, 05 novembre 2006, pp : 1-2. sur le site : www.algeria-watch.org

- **Documents internationaux :**

- Convention pour la prévention et la répression du crimes de génocide, Approuvée par l'Assemblée générale dans sa résolution 260 A (3) du 9/12/1948.Entrée en vigueur: le 12/01/1951.

- Convention internationale sur la répression du crime d'apartheid, adoptée et ouverte à la signature, à la ratification et à la l'adhésion par l'Assemblée générale dans sa résolution 2106(20) du 21/12/1965, .

- Convention internationale sur l'élimination et la répression du crime d'apartheid, adoptée et ouverte à la signature, à la ratification et à la l'adhésion par l'Assemblée générale dans sa résolution 3068(28) du 30/11/1973, .Entrée en vigueur: le 18/07/1976.

- Convention contre la torture et autre peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptée par A.G.N.U le 10 décembre 1984.

- Protocoles additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Protocole I : conflits armés internationaux, Protocole II : conflits armés internes, adoptée par A.G.N.U le 10 mars 1977.

- Projet de code de crimes contre la paix et sécurité de l'humanité, Commission de Droit International, rapport sur les travaux de la quarante huitième session, 6 mai - 26 juillet, 1996, Assemblé générale, document officiels, cinquantième session supplément, 10(A/51/10).

Criminalization of grosse violations of international law in national law

Abstract:

In fact, international law conventions do not automatically apply to States, but should begin to be ratified or acceded to by a State. Under this procedure, the State party is under an obligation to enforce the provisions of the International Convention in its legal system.

The obligation of States parties to ensure respect for international conventions is further rooted in another obligation to take the necessary legislative measures to criminalize serious violations of international law in accordance with the principle of criminal legality. Many international instruments relating to international criminal law referred to this sub-obligation, but without specifying the process and methods of its enforcement and incorporation into domestic law, States were free to choose the method of criminalization and harmonization, since the matter fell within their national competence.

Indeed, there are many options for enforcing international criminalization rules in the national legal system, such as double criminality, general criminalization, special criminalization and the option of composite criminalization. Through these options, the State party shall harmonize its national law with international law and incorporate into its domestic order the rules of international criminalization of acts that constitute a threat to international peace and security.